

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري مشترك رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الشروط والإجراءات الخاصة

بتصدیر الرخويات إلى دول الاتحاد الأوروبي

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعنى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الخاص بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن نقل الرخويات الطازجة :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن نقل المجمدات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ في شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة

بتصدیر الرخويات إلى دول الاتحاد الأوروبي :

قراراً:

- ماده ١ -** يتم صيد وتخزين وإعداد وفحص الرخويات المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً للنظام المرفق .
- ماده ٢ -** يوقف المصدر مؤقتاً في حالة مخالفة أي من قواعد أو الإجراءات التي تضمنها النظام المرفق لحين ثبوت عدم مسؤوليته عن هذه المخالفة ويوقف لمدة ستة أشهر إذا ثبتت مسؤوليته عنها ، ويوقف لمدة عام في حالة ارتكابه مخالفة ثانية ويشطب نهائياً من سجل المصدرين في حالة تكرار المخالفة .
- ماده ٣ -** تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على تطبيق هذا النظام ، ولها في سبيل ذلك :
- (أ) التقدم بأى مقترفات لتعديل الإجراءات التي تضمنها النظام المرفق .
 - (ب) إعداد قائمة بالشركات المصرية التي تلتزم بالشروط الصحية وخرائط الإنتاج .
- ماده ٤ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار الوزارى رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

صدر في ٢٠٠١/٧/٩

نائب رئيس الوزراء	وزير الاقتصاد
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي	والتجارة الخارجية
د/ يوسف والي	د/ يوسف بطرس غالى

النظم والقواعد

الخاصة بتجميع وصيده وتجهيز وتغليف وتعبئته وتصدير

الرخويات إلى دول الاتحاد الأوروبي

١- تعريف :

الرخويات :

هي المنتجات البحرية رقيقة الخياشيم التي تتغذى عن طريق تسرب المياه .

التكيف :

تخزين الرخويات الحية التي لا تحتاج لإجراء معاملات عليها في خزانات تحتوى على مياه بحر نظيفة أو في الأماكن الطبيعية لإزالة الرمال أو العوالق بها أو مادة مغاطية .

المجمع :

الشخص الذي يقوم بعملية الصيد للرخويات من المناطق المحددة للصيد بغرض التداول أو التسويق .

مراكز الإرسال :

المنشأة التي تصرح لها السلطة المختصة للقيام بإجراء إحدى أو كل العمليات من غسيل وتنظيف والتقطيف والتغليف للرخويات سواء داخل السواحل أو خارجها .

النفوث :

يعنى تواجد عوالق بالرخويات ميكروبيولوجية أو سموم وخاصة المعادن الثقيلة والميكروبات الهوائية التي تتوارد بالبراز السلبية منها لصبغة جرام القادره على تجميد مادة اللاكتوز عند درجة حرارة ٤٤م خلال ٢٤ ساعة Faecal coliform أو البكتيريا التي تنتج غاز الأندول والتريتونان على درجة ٤٤م خلال ٢٤ ساعة E. coli .

السلطة المختصة :

هي السلطة المخولة من الدول بإجراء الرقابة والفحوص البيطرية (الهيئة العامة للخدمات البيطرية - وزارة الزراعة) .

الرخويات ثنائية الصدفة :

الرخويات التي تتغذى عن طريق الفلترة .

الحصاد :

تعنى صيد أو الإمساك بالرخويات ثنائية الصدفة من مناطق مائية تم رصدها والموافقة عليها .

مركز التنقية :

يقصد به منشأة موافق عليها ، وفيها يتم وضع الرخويات ثنائية الصدفة في خزانات تحتوى على مياه بحر نقية ، و تعالج لإزالة البكتيريا ، وذلك لفترات الكافية لإزالة أي تلوث بكتيري ، مما يجعل الرخويات صالحة للاستهلاك الآدمي .

مركز إرسال :

يقصد به منشأة مصرح لها بتلقي وتكيف وغسيل وتنظيف وتعبئته وتدريب الرخويات الحية ثنائية الصدفة ، الصالحة للاستهلاك الآدمي .

التابع :

يعنى نقل الرخويات ثنائية الصدفة من مناطق مياه ملوثة ، إلى مناطق مصرح بها تراقب بمعرفة السلطة المختصة .

السميات البحرية :

تعنى مواد سامة متجمعة في الرخويات ثنائية الصدفة والتي تتغذى على البلاستكون المحتوى على سموم .

الملوثات :

هي مواد طبيعية موجودة في مياه مناطق الإنتاج ، أو مياه الصرف والتي تؤثر على جودة مياه البحر .

مياه البحر النظيفة :

تعنى مياه البحر أو المياه المالحة ، والخالية من التلوث الميكروبيولوجي والمواد السامة أو التي عليها اعتراض وتحدى طبيعياً أو كنتيجة لتفریغ في البيئة .

الطهى :

إما يعني التعقيم في حاويات محكمة الإغلاق أو الغمر في ماء يغلى لمدة الازمة لرفع درجة الحرارة الداخلية للرخويات إلى ٩٠ درجة مئوية لمدة لا تقل عن ٩٠ ثانية أو الطهى في وعاء مغلق لمدة لا تقل عن ٣ دقائق على درجة حرارة من ١٢٠ - ١٦٠ درجة مئوية .

التشغيلة :

تعنى كمية من الرخويات ثنائية الصدفة ، من نفس النوع ، ومحصوعة من نفس منطقة الإنتاج خلال نفس عملية الصيد أو الحصاد .

٤- مسئوليات الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

تكون الهيئة العامة للخدمات البيطرية مسؤولة عن إجراء كل الاختبارات والإجراءات الازمة للتأكد من التمثى مع كافة متطلبات هذا القرار .

سوف تجرى أنشطة الرقابة والتفتيش كلما كان ذلك ضرورياً للتأكد من الحصول على مستويات كافية من الرقابة .

سوف تخضع مراكز التنفيذ والإرسال التي توفر المنتجات للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي للتفتيش مرة على الأقل كل ستة شهور .

وتشتمل عمليات التفتيش والرقابة على :

رقابة مناطق الحصاد والصيد كما الموضح في البند الثالث من هذا القرار التفتيش على الأوضاع في مراكز الإرسال ومراكز التنفيذ حلال الإنتاج لضمان أن المتطلبات الخاصة بهذا القرار قد تم الالتزام بها

التأكد بصفة خاصة أن نظم تحليل المخاطر ونقطة التحكم الحرجة (HACCP) قد نفذت في مراكز الإرسال والتوزيع . حسب الخطة المكتوبة والتي وافقت عليها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، والتحقق من أن الحدود الحرجة لم يتم تجاوزها .

٤ - الرقابة على مناطق الحصاد :

يمتع حصاد أو صيد الرخويات ثنائية الصدفة والمحار للاستهلاك الآدمي ، سواء للتصدير أو الاستهلاك المحلي إلا من مناطق الحصاد المحددة بقرار من وزير الزراعة .

وسينشر الوزير من وقت لآخر في الجريدة الحكومية إحداثيات مواقع وحدود مناطق الحصاد التي يسمح فيها بالصيد يمكن للوزير بقرار أو بدون إخطار أن يمتع حصاد الرخويات ثنائية الصدفة من أي منطقة يتم تحديدها ، بالرغم من أنه كان مسروحاً فيها سابقاً بالصيد ستكون الهيئة العامة للخدمات البيطرية مسؤولة عن تعريف مناطق حصاد الرخويات ، وعن تصميم وتنفيذ برامج المراحة في منطقة حصاد ، للتحقق على أساس دوري منتظم من حالة المنتجات والمياه بها .

سوف تصنف مناطق الحصاد المسروحة بها حسب الصفات الميكروبيولوجية للمياه ، والمحددة بالمراجعة الدورية للتلوث الميكروبيولوجي للمنتجات .

سوف يعلن فوراً عن أي تغيير في تحديد حدود أو تصنيف مناطق الحصاد ، بإعلانات في الصحف المحلية وفي الجريدة الرسمية .

ستصنف مناطق الحصاد حسب المخطط التالي ، وسيسمح فقط بالاستخدامات الموضحة :

الاستخدام المسروح به	العدد البكتيري # (ليس أكثر من)	التصنيف
٣٠٠ بكتيريا القولون / ١٠٠ جم من اللحم الاستهلاك الآدمي المباشر	الاستهلاك الآدمي المباشر	أ (A)
أو ٢٣ بكتيريا إى. الكولي / ١٠٠ جم من اللحم خالي الطهي	من السالمونيلا في ٢٥ جم	

الاستخدام المسموح به	العدد البكتيري # (ليس أكثر من)	التصنيف
الاستهلاك الأدمن المباشر بعد التقية ، أو النقل على مراحل في أحواض ، حين تتحقق مستوى التصنيف (أ) . الطهى .	في (٩٠٪) من العينات المختبرة : ٦٠٠ بكتيريا القولون / ١٠٠ جم من اللحم أو ٤٦٠٤ بكتيريا إى. الكولي / ١٠٠ جم من اللحم	ب (B)
النقل على مراحل لمدة لا تقل عن شهرين قبل إعادة الاختبار . الطهى .	٦٠٠٠ بكتيريا القولون / ١٠٠ جم من اللحم	ج (C)

مبني على اختبار العدد المحتمل (Five tube three dilution mean probable number test) أو أى اختبار بكتريولوجي آخر مكافئ .

سوف تراجع الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مناطق الحصاد وعينات المنتجات المأخوذة منها على أساس منتظمة ، حسب خطة مكتوبة لأخذ العينات ، أخذًا في الاعتبار المحددات التالية :

المحددات المطلوب قياسها في عينات المياه :

- بكتيريا القولون Faecal Coliform
- إى كولي E. Coli
- السالمونيلا Salmonella sp
- فيبريو باراهيموليتิกس Vibrio parahaemolyticus
- الفيتيولاتكتون البحري والذى يفرز سموماً تسبب

PSP (paralytic shellfish poisoning), DSP (diarrhetic shellfish poisoning), and ASP (amnesic shellfish poisoning)

المحددات الكيميائية والطبيعية (درجة الحرارة ، درجة المحموضة والقلوية ، الملوحة) .

المحدّدات المطلوب قياسها في عينات المنتجات :

- بكتيريا القولون Faecal Coliform
- إى كولي E. Coli
- السالمونيلا Salmonella sp
- فيبريو باراهيموليتيكس Vibrio parahaemolyticus
- السموم الحيوية البحرية والتي تسبب PSP (paralytic shellfish poisoning), DSP (diarrhetic shellfish poisoning), and ASP (amnesic shellfish poisoning)
- المعادن الثقيلة والتي تشمل الرصاص ، الكadmium والزئبق .

يجب تكرار أخذ عينات القياس للمحدّدات السابق ذكرها على حسب الضرورة وكلما أمكن ذلك ، للتعرف مقدماً على احتمالات تطور الأخطار قبل حدوث أي أخطار ملموسة على صحة الإنسان . ويجب أن تأخذ تكرارية أخذ العينات في الاعتبار أية معالم لمصايد الأسماك المعنية بالمقارنة بالصيد الموسمى أو غير المنظم .

ستحدد خطة أخذ العينات ، نقاط جمع العينات في كل منطقة حصادة محددة . ويجب تحديد عدد نقاط جمع عينات كافية لتأخذ في الاعتبار :

- الاختلافات المنتظرة في التلوث الناشئ عن بكتيريا القولون في مناطق الإنتاج .
- الاختلافات المنتظرة في تطور ازدهار الطحالب البحرية .

سيمنع جمع الصدفيات للاستهلاك الآدمي من أي منطقة وجد بها المنتج يحتوى على أكثر من العدد الأقصى المسموح به بكتيريا القولون تصنيف ج (Class C) . ويجب اتباع نظام أكثر كثافة لجمع العينات للتعرف على المشاكل المحتملة ، حتى تغلق المنطقة أو يتناقص الخطر المحتمل .

لو أظهرت نتائج برنامج أخذ العينات أن الطرح في الأسواق من منطقة الحصاد المعنية يمكن أن يشكل خطورة على صحة الإنسان فإن الهيئة العامة للخدمات البيطرية سوف تأخذ خطوات لضمان أن المنطقة مغلقة بقرار من الوزير .

ويجب مراجعة المناطق التي تعرضت للإغلاق المؤقت ، وكأنها مناطق غير مغلقة ، إلا إذا أغلقت بصفة دائمة .

٤- شهادات المنشأ :

يجب على الجامع أن يقدم طلباً للحصول على شهادة منشأ إلى المسئول البيطري في المحافظة وذلك فور إنتاجه الرخويات ثنائية الصدفة وقبل أن يشحنوا أو ينقلوا إلى شخص آخر أو إلى مركز تنقية أو مركز إرسال ويمكن أن ترشح الهيئة العامة للخدمات البيطرية أي شخص مسئول آخر كوكيل بغض إصدار شهادة المنشأ

ويجب الحصول على شهادة منفصلة بكل دفعه ستدخل إلى مركز إرسال .
وستحتوى شهادة المنشأ على المعلومات الآتية :

- شخصية الجامع وعنوانه .
- تاريخ الحصاد .
- موقع منطقة الإنتاج (أو رقم كودي) .
- الحالة الصحية لمنطقة الإنتاج (أ ، ب ، ج A, B, C) .
- أصناف الرخويات ثنائية الصدفة وكمياتها .
- اسم ، ورقم الموافقة ، وعنوان جهة إرسال المنتج (مركز إرسال أو تنقية) .

يجب أن يوقع الجامع على الشهادة ويؤرخها ، على أن تصاحب الدفعه طوال الوقت أثناء نقلها .

الشهادات المتعلقة بدفعات من محافظة ما ، ترقم على التوالي بأرقام مسلسلة .

تحتفظ إدارة الخدمات البيطرية بالمحافظة بنسخ من الشهادات ، وترسل نسخة إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية في القاهرة .

تعطى شهادة أصلية إلى مدير مركز إرسال أو التنقية في وقت النقل الفعلى للدفعه ، والتي يجب أن يقوم بتوقيعها وختمها بال التاريخ .

ويحتفظ كلا من الجامع ومركز التنقية أو مركز الإرسال بأصل للشهادة لمدة ١٢ شهراً .
يجب على مراكز الإرسال ألا تقبل إلا دفعات الرخويات ثنائية الصدفة المدرجة
بشهادة المنشأ سليمة الإصدار . وستعتبر حيازة رخويات ثنائية الصدفة ليس لها مثل
هذه الشهادة في حكم المخالفة .

٥- حصاد ونقل الرخويات :

سوف تتحصل الرخويات الحية ثنائية الصدفة من مياه بحر نظيفة لم تتأثر ببياه المخلفات
المدنية والصناعية أو مصادر تلوث أخرى مثل المواد السامة ، والبكتيريا المرضية .
لا يسمح بحصاد الرخويات ثنائية الصدفة والتي تحتوى على مواد حيوية سامة ،
بكتيريا وكيميات تتعدي المحدود المقبول الموضوعة في البند (٥) من هذا القرار ،
أو عرضها في الأسواق للاستهلاك الآدمي
لا يجب أن تسبب تقنيات النقل وتعبئته الرخويات أي ضرر مادي لأصداف أو أنسجة
الرخويات أو تلوث إضافي ، ويجب أن تكون بطريقة تضمن أحسن ظروف ممكنة للحياة
استعداداً لعمليات التنقية والمعالجة التالية .

يجب نقل الرخويات ثنائية الصدفة بطريقة تحميها من الدرجات الزائدة للحرارة ،
والمنخفضة للبرودة وتنقل الرخويات ثنائية الصدفة بعد حصادها على وجه السرعة
إلى مراكز التنقية .

يجب الإبقاء على وسائل النقل المستخدمة في نقل الرخويات ثنائية الصدفة نظيفة
ومطهرة وتسمح بالصرف .

٦- الموافقة على قيام مراكز الإرسال والتنقية :

١ - (١) لا يجوز استخدام أي منشأة شاطئية لتخزين ، تنقية ، معالجة أو تعبئة
الرخويات ثنائية الصدفة المرتقب تصديرها إلا بناء على موافقة منوحة في إطار هذا القرار .

(٢) أية موافقة منوحة بناء على البند الفرعى (١) بالنسبة لمركز إرسال أوتنقية ، سوف تخول لهذا المركز الحق تخزين ، تنقية ، معالجة ، أو تعبئة الرخويات ثنائية الصدفة للتصدير لفترة ستة شهور وذلك للمنتجات التى يمكن أن تكون محددة فى الموافقة .

شروط الموافقة :

٢ - (١) سيُخضع كل مركز إرسال وتنقية مطلوب منحه موافقة بناء على هذا القرار ، لأى متطلبات إدارية وتشغيلية عامة أو محددة ، والتى شرحت فى هذا القرار .
الخطوات الواجب اتباعها للحصول على موافقة تصدير الأسماك أو منتجات الأسماك ، كما هو موضح فى البند السابع عشر (XVII) من مسودة القرار الخاص بمنتجات الأسماك .

ملحوظة :

يجب تحديد الأنواع والمنتجات فى الطلب .

إيقاف وإلغاء الموافقة :

٣ - (١) يمكن إيقاف أو إلغاء أى موافقة منوحة بناء على البند السادس من هذا القرار فى أى وقت ويدون إخطار ، وذلك بناء على قرار مكتوب من مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

(أ) عندما يستخدم مركز إرسال أو تنقية فيما ينتهك هذا القرار أو بما يتنافى مع شروط الموافقة

(ب) عندما يكون مثل هذا الإجراء ضروريًا أو نفعيًّا لضمان سلامة المنتجات المصدرة للرخويات ثنائية الصدفة .

الرسوم :

٤ - (١) سوف يلزم دفع رسم لكل طلب لمنع الموافقة بناء على البند (١) حسبما تقرره الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(٢) وسوف يتم نشر جدول الرسوم المقررة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية من وقت لآخر فى الجريدة الرسمية .

الظلمات :

٥ - (١) يمكن لأى شخص أضير من قرار لأحد المفتشين بالنسبة لموافقات التصدير أو المخالفات أو بالنسبة لشهادات الدفعات المنفردة من الرخويات ثنائية الصدفة أن يتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

(٢) سيبحث رئيس المجلس التظلم خلال ٣ يوماً وسوف يقدم قراراً مكتوباً بتبريرات منطقية لقراره

٧ - الشروط الخاصة بـ مراكز الإرسال أو التطهير :

الشروط المتعلقة بالمباني والمعدات :

يجب ألا تقع المراكز في مناطق قريبة للروائح الكريهة والدخان والتراب والأنواع الأخرى من الملوثات

ألا يكون الموقع عرضة للفيضانات إما نتيجة للمد أو الجزر العالى أو نتيجة للمناطق المجاورة .

أن يتوافر في المباني التي يتم فيها معالجة الرخويات الحية ذات الصدفتين وتنفسها ، مايللى :

١ - أن تكون المباني أو المرافق ذات بناء صلب مصمم بشكل مناسب بغرض منع تلوث الرخويات الحية ذات الصدفتين بأى نوع من الفضلات أو المياه غير النظيفة والقدورات الناجحة عن وجود القوارض والحيوانات الأخرى .

٢ - الأرضيات سهلة التنظيف وبشكل يسهل عملية الصرف .

٣ - الخوائط صلبة وسهلة التنظيف .

٤ - إنارة مناسبة طبيعية أوصناعية .

٥ - يجب التخلص من أي قوارض أو حشرات أو طفيليات على الفور لمنع تفشيها وضمان عدم دخول حيوانات المنازل للمباني .

- ٦ - أن تكون المباني والمعدات المستخدمة في معالجة الرخويات الحية ذات الصدفتين نظيفة وفي حالة جيدة للقيام بالعمل فيها ، كما يجب تنظيف المعدات والأدوات في نهاية كل يوم وفي أوقات أخرى حسب الضرورة .
- ٧ - يجب ألا تستخدم المباني والمعدات والأدوات لأى غرض آخر غير معالجة الرخويات الحية ذات الصدفتين بدون تصريح من السلطة المختصة .
- ٨ - أن تخزن الفضلات بشكل صحي في مكان منفصل إذا أمكن في حاويات مغطاة مخصصة لهذا الغرض ، كما يجب إزالة هذه الفضلات من المنشأة في فترات مناسبة ومحددة .
- ٩ - أن تخزن المنتجات النهائية في أماكن مغطاة بعيدة عن مناطق الاختبار التي يعالج فيها حيوانات أخرى غير الرخويات الحية ذات الصدفتين مثل القشريات .

الشروط المطلوبة في مراكز التطهير :

- ١ - يجب أن تكون أسطح أرضيات وحوائط خزانات التطهير وحاويات تخزين المياه ملساء وصلبة وغير منفذة للمياه وسهلة التنظيف بالفرك أو باستخدام الماء المضغوط وتكون قاعدة الخزانات منحدرة بشكل كاف ومجهزة بوحدة صرف كافية لحجم العمل
- ٢ - يجب غسل الرخويات الحية ذات الصدفتين للتخلص من الطين بمياه البحر النظيفة المضغوطة أو بمياه الشرب قبل التطهير
- ٣ - أن يكون العدد المناسب من غرف التغيير وأحواض الغسيل ودورات المياه
- ٤ - أن تكون المعدات كافية لغسيل الأدوات والحاويات والمعدات
- ٥ - وجود مراافق لإمداد وتخزين مياه الشرب أو مياه البحر النظيفة

الشروط المطلوبة في مراكز الإرسال :

- ١ - يجب ألا يسبب التخزين أي نوع من أنواع التلوث
- ٢ - يجب ألا تقتل المعدات والحاويات في مباني التخزين أي مصدر من مصادر التلوث .
- ٣ - ألا تسبب إجراءات المعايرة الخاصة بالرخويات الحية مزيد من التلوث للمنتج .

- ٤ - أن تتم أي عملية غسل أو تنظيف للرخويات الحية بواسطة مياه البحر النظيفة المضغوطة أو مياه الشرب ، ولا يجوز إعادة إدارة مياه التنظيف .
- ٥ - أن تقبل مراكز الإرسال كميات الرخويات الحية ذات الصفتين فقط المرفق معها الوثائق المسجلة .
- ٦ - أن يكون لدى مراكز الإرسال المعامل الخاصة بهم ، أو أن يؤمنوا خدمات المعامل ، وأن تعد المبانى الالازمة للقيام بعمليات الاختبار وتشمل ما إذا كانت الرخويات المختبرة تتفق فى مواصفاتها مع الحدود المسموح بها بالنسبة للأحياء البيولوجية الدقيقة .
- ٧ - يجب أن توفر مراكز الإرسال البيانات التالية تحت تصرف السلطات المختصة :
- (أ) نتائج اختبارات الأحياء البيولوجية الدقيقة على الرخويات الحية من منطقة إنتاج موافق عليها أو من المنطقة التي توضع فيها الرخويات الحية .
- (ب) تواریخ وكميات الرخويات الحية المرسلة إلى مراكز الإرسال وأرقام الوثائق المسجلة المقابلة .
- (ج) تفاصيل الإرسال .
- إجراءات التنقية :**
- تجرى عمليات التنظيف والتنقية للرخويات بمركز التنظيف والتنقية في الخزانات المعدة لذلك باستخدام مياه البحر النظيفة المضغوطة وذلك على مراحل للتخلص من العوالق مثل الرمال مع الأخذ في الاعتبار أن تظل الرخويات حية وتستعيد نشاطها بالتلغذية .
- تبدأ إجراءات التنظيف من اللحظة التي يتم فيها تفطية خزانات التنظيف إلى أن يتم رفع الكميات من الخزان .
- يجب أن لا يحتوى خزان التنظيف إلا على نوع واحد من نفس مناطق الإنتاج أو مناطق إنتاج مطابقة لنفس شروط المنطقة وألا يعوق عمق الخزان عملية فتح قشور الرخويات .
- يجب ألا يحتفظ بخزانات التنظيف على أي أنواع أخرى من القشريات أو الأسماك أو المنتجات البحرية الأخرى .

٨ - الشروط الصحية العامة في مراكز الإرسال والتنمية :

يجب توافر مستوى عال من الصحة والنظافة في العاملين والمبنى والمعدات وظروف العمل ، كالتالي :

- ١ - يجب على العاملين (بشكل خاص في معالجة الرخويات الحية ذات الصدفتين) ارتداء ملابس نظيفة وإذا أمكن قفازات .
- ٢ - امتناع العاملين عن القيام بالسلوكيات الشخصية مثل البصق والتي تؤدي إلى تلف الرخويات الحية ، كما يجب منع أي شخص مريض معرض قد ينتقل إلى الرخويات من العمل حتى يتم الشفاء .
- ٣ - تزويد خزانات التطهير بكمية من مياه البحر الكافية كل ساعة لكل طن من الرخويات الحية التي تمت معالجتها .
- ٤ - استخدام مياه البحر النظيفة أو مياه البحار التي تم تنظيفها بالمعالجة لتطهير الرخويات الحية ، ويجب أن تكون المسافة بين نقطة سحب مياه البحار ومنفذ مياه الصرف كافية لمنع التلوث .
- ٥ - يجب أن يسمح تشغيل نظام التطهير للرخويات باستئناف سرعة نشاط التغذية على الأحياء الدقيقة المتواجدة في المياه ويزال تلوث الصرف وإلا تلوث مرة أخرى بحيث تستطيع أن تظل حية في الظروف المناسبة بعد عملية التطهير ويتم تعبئتها وتخزينها ونقلها قبل الطرح بالأسواق .
- ٦ - لا تتعدي كمية الرخويات الحية قدرة مراكز التطهير ، ويجب أن يستمر التطهير لمدة كافية للسماح بتنفيذ معايير الأحياء البيولوجية الدقيقة .
- ٧ - إذا احتوى خزان التطهير على نوعيات عديدة من الرخويات فيجب أن تكون من نفس الفصيلة ومن نفس منطقة الإنتاج أو من مناطق مختلفة لكن تتفق في الظروف الصحية .

- ٨ - أن تشمل المخاویات المستخدمة لتجمیع الرخویات الحیة فی أنظمة التطهیر بناءً یسمع لمیاه البحار أن تتدفق وألا یعوق عمق طبقات الرخویات الحیة عملیة فتح المحار أثناء عمليات التطهیر .
- ٩ - ألا تترك القشريات أو الأسماک أو أي فصائل بحرية أخرى فی خزانات التطهیر التي تمر فیها الرخویات الحیة بعملیة التطهیر .
- ١٠ - غسل الرخویات الحیة بمیاه الشرب أو بمیاه البحار النظیفة بعد الانتهاء من عملیة التطهیر .
- ١١ - يجب أن يكون لدى مراكز التطهیر المعامل الخاصة بها ، وأن یؤمّنوا خدمات المعامل وإعداد المبانی الالازمة لاختبار كفاءة عملیة التطهیر باستخدام خصائص الأحياء البيولوجیة الدقيقة .
- ١٢ - يجب على مراكز التطهیر تسجیل البيانات التالية بانتظام :
- نتائج لاختبارات الأحياء البيولوجیة الدقيقة على نظام التطهیر والمیاه التي تدخل فی خزانات التطهیر .
- نتائج لاختبارات الأحياء البيولوجیة على الرخویات الحیة التي لم يتم تطهیرها .
- نتائج لاختبارات الأحياء البيولوجیة على الرخویات الحیة التي تم تطهیرها .
- تاریخ وكمیات الرخویات الحیة المرسلة إلى مراكز التطهیر وأرقام الوثائق المسجلة المقابلة .
- إرسال تفاصیل الدفعات بعد التطهیر .
- ويجب أن تكون هذه السجلات مکتملة ودقيقة وقانونية ومسجلة فی الدفتر الأساسی الذي يجب أن یتوافر لعمليات الفحص التي تقوم بها السلطات المختصة .
- أن تقبل مراكز التطهیر كمبات الرخویات المرفق معها الوثائق المسجلة فقط .
- لصق ورقة على كل عبوة من العبوات المحتوية على الرخویات الحیة تتضمن خطوات التطهیر التي مرت بها الرخویات .

٩ - تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) ونظام المراجعة الذاتية :

التعيين لإدارة سلامة الأغذية :

يجب تعيين أحد الأشخاص ليكون مسؤولاً عن إدارة وتنفيذ نظم سلامة الأغذية بداخل المنشأة . وهذا المدير يجب أن يكون لديه مؤهلات مناسبة للمركز ، ويجب أن يكون لديه خبرة واسعة في معالجة الأسماك ، تقنيات الرقابة على الجودة وأساليب تقييم الجودة .

وستكون مسؤوليات مدير الرقابة على الجودة كالتالي :

(أ) العاكس من الالتزام بمتطلبات هذا القرار .

(ب) تحقيق الاتصال بالإدارة العامة بالنسبة للعاجلة لأى أعمال أو تغيرات في أسلوب الأداء والتي قد تكون ضرورية لحفظ جودة المنتج النهائي أو تحسينه .

(ج) مصاحبة مفتشي هيئات الدولة عند زيارتهم للمصنع ، والعمل على تنفيذ أية توصيات يتقدمون بها .

(د) تنفيذ برنامج رقابة على الجودة ، يكون مبنياً على التحاليل والاختبارات المحددة في البند التاسع من هذا القرار .

(هـ) يجب تعيين أعداد كافية من العاملين في الرقابة على الجودة للتأكد من السير السهل لهم الرقابة على الجودة .

تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) :

يجب على كل منشآت التصدير أن تطبق وتنفذ نظام تحليل المخاطر ونقطة التحكم الحرجة (HACCP) لكل منتج ولكل نوعية تخضع لموافقات التصدير . وتكون مبادئ النظام الذي سيطبق كالتالي :

• التعرف على الأخطار ، وتحليل المخاطر وتحديد إجراءات الوقاية منها .

• التعرف على النقاط الحرجة .

• تأسيس الحدود الحرجة لكل نقطة حرجة .

• وضع إجراءات التحقيق والمراجعة .

• وضع الأعمال التصحيفية والظروف التي يتم فيها تطبيقها .

• وضع إجراءات التحقق والمراجعة .

• إعداد الوثائق الخاصة بكل الإجراءات والسجلات .

ويجب تقديم خطة (أو خطط) تحليل المخاطر ونقاط الرقابة المدرجة إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

كما أنه يجب على المنشأة الاحتفاظ في ملفات بالسجلات المكتوبة لقياسات التي تم عملها في إطار هذه الخطة ، وأى أعمال تصحيحية تم اتخاذها ، وتكون هذه الملفات متاحة للتفتيش بواسطة أى مسئول مرخص له بذلك .

تحليل المياه :

يجب تقديم عينات من مياه البحر النظيفة للتحليل الميكروبيولوجي على الأقل مرة كل أسبوع للتأكد من عدم وجود تلوث لمصدر المياه .

اختبار المنتج :

يجبأخذ عدد ممثل للكمية من العينات للاختبار المعملى ، من أجل إنشاء سجل تارىخي على أساس المناطق التي تم صيد دفعات الرخويات ثنائية الصدفة منها ، وحالاتها الصحية قبل وبعد التداول في مركز التغذية أو الإرسال .

الرقابة الصحية :

يجب على العاملين بالرقابة على الجودة التتحقق من أن كل الأشخاص الداخلين إلى المصنع تنطبق عليهم الشروط الخاصة بالبند الثامن من هذا القرار .

يجب على العاملين بالرقابة على الجودة التأكد من أن تنظيف المصنع والمعدات يتم بطريقة تكرارية في حالة الضرورة لحفظ على مستوى عالي من النظافة الصحية .

من الضروري كتابة وإعداد برنامج خاص للتنظيف والتطهير يغطي إزالة المخلفات والتنظيف والتطهير لكل المناطق التي يتم تداول الأسماك بها ، وكذلك المعدات والمناولات وصناديق الأسماك والأدوات وغيرها من المواد التي تلامس الأسماك .

يجب أن توضع خطة منهجية مناسبة تشمل عدد مرات التنظيف وتحديد الأفراد المسؤولين عن كل موقع في العملية الإنتاجية .

يجب على مدير الرقابة على الجودة الاحتفاظ بقوائم للمراجعة تعكس المطtle ، للتأكد من أن البرامج الزمنية للصيانة قد تم تنفيذها .

ومن الضروري توفير نسخة من البرامج وقوائم المراجعة المستكملة للمفتشين خلال التفتيش على المصنع .

لابد من إجراء تحليل ميكروبيولوجي (Total bacterial count) كل أسبوع ، وفي حالة الضرورة يجرى أكثر من تحليل لاسطح المعمل ، صناديق نقل الأسماك والمعدات التي تلامس الأسماك وذلك لاختبار كفاءة إجراءات المصنع الروتينية للتنظيف والتطهير .

تخزين البيانات :

يجب تسجيل كل نتائج التحليل والاختبارات المذكورة في هذا البند ، على استماراة مصممة خصيصاً لذلك .

يجب الاحتفاظ بنسخ من كل شهادات المنشأ ، فيما يتعلق بالتاريخ وكثيارات الرخويات ثنائية الصدفة المسلمة إلى المركز ، وكذلك فيما يتعلق بالكميات المرسلة إلى مختلف الجهات المرسل إليها وأسماؤهم وعنوانينهم وتاريخ النقل .

تخزن كل الاستمارات المحتوية على بيانات والتي تطبق على كل شحنة إنتاج ذات رقم كودي ، في نظام دائم لحفظ الملفات يتم الاحتفاظ باستمارات البيانات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ الإنتاج .

يجب أن يتم إتاحة تلك الاستمارات للمفتشين من هيئات الدولة خلال تفتيشهم على المصنع .

٩ - المتطلبات الخاصة بالرخويات الحية ثنائية الصدفة :

يجب أن يكون لدى الرخويات الحية ثنائية الصدفة المخصصة للاستهلاك الآدمي رد فعل مناسب للنقر والصدمات ، وألا يكون هناك أى ضرر مادى على الصدفة والرانحة تكون طبيعية للمنتجات حديثة الصيد وخالية من رواح زيت أو الملوثات الأخرى .
ويجب أن يكون لونها طبيعياً ، ولامعة وبها كميات طبيعية من السائل الموجود بين الصدفتين .

يجب أن تحتوى على أقل من ٣٠٠ من بكتيريا القولون ، أقل من ٢٣٠ من بكتيريا إى كولاي لكل ١٠٠ جم من لحم الرخويات والسائل الصدفى وذلك بناء على اختبار المنس أنابيب ، ثلاثة تخفيقات MPN أو طرق بيولوجية أخرى تظهر نفس درجة الدقة .
يجب ألا تحتوى على سالمونيلا فى ٢٥ جم من لحم الرخويات .

يجب ألا تحتوى على مركبات سامة أو معترض عليها وتحدى طبيعياً أو مضافة إلى البيئة بكميات تزيد عن المقدار المسموح به يومياً أو أن يكون مذاق الرخويات فاسد
يجب ألا يزيد إجمالي المحتوى من سموم (PSP) فى الأجزاء الصالحة للأكل عن ٨٠ ميكروجرام لكل ١٠٠ جم من لحم الرخويات حسب طريقة الاختبار البيولوجية أو بالاشتراك مع طريقة كيميائية لاكتشاف الـ Saxitoxin . ولو تم الاعتراض على النتائج يكون المرجع هو الطريقة البيولوجية .

الطرق المعتادة للاختبارات البيولوجية يجب ألا تعطى نتيجة إيجابية لوجود DSP فى الأجزاء الصالحة للأكل من الرخويات .

١١ - شروط تخزين الرخويات الحية ذات الصدفتين :

يجب أن تسمح أساليب معالجة الرخويات الحية ذات الصدفتين والوجهة للتخزين باستئناف نشاط التخزين على الأحياء الدقيقة الموجودة فى المياه وذلك بعد الفحص فى المياه الطبيعية .

يجب ألا يتم تخزين الرخويات الحية ذات الصدفتين فى كشافه لاتساع القيام بعملية التطهير .

يجب أن تغمر الرخويات الحية ذات الصدفتين في مياه البحار في المنطقة التي توضع بها هذه الرخويات لمدة مناسبة والتي يجب ألا تتعدي التوقيت المحدد لمستويات الرواسب البكتيرية التي تستغرقها حتى تصل إلى المستويات المسموح بها .

يجب أن تحدد السلطات المختصة الحد الأدنى لدرجة حرارة المياه للحصول على تخزين فعال وتعلنه لكل نوع من أنواع هذه الرخويات وتوافق على مناطق التخزين .

يجب أن توافق السلطات المختصة على مناطق تخزين الرخويات وأن توضع حدود الواقع بالطيفي أو العواميد أو أي وسيلة أخرى ثابتة ، وأن يكون الحد الأدنى لمساحة ٣٠٠ متر بين مناطق التخزين وبعضها وبينها وبين مناطق الإنتاج .

يجب أن تفصل الواقع في المنطقة التي توضع بها الرخويات للحيلولة دون خلط الكميات ويجب استخدام نظام الدخول الكلى والخروج الكلى حتى لا تجلب كمية جديدة قبل التخلص من الكمية السابقة .

يجب أن يحتفظ مدير ومناطق التخزين بسجلات دائمة تحتوى على مصدر الرخويات الحية ذات الصدفتين وفترات التخزين ومناطق التخزين والمنطقة التي ستوجه إليها الكمية بعد التخزين وذلك من أجل عمليات الفحص التي ستجريها السلطات المختصة .

ترفق وثائق تسجيل الرخويات بعد الجمع من المنطقة التي توجد بها وذلك خلال نقلها إلى مراكز الإرسال أو التطهير أو منشأة المصنع .

التخزين والحفظ :

تحفظ الرخويات (الجندوفلى) الحية في غرف منشأة من مواد قوية على درجة حرارة لا تؤثر على جودتها وبعثث لا يتصل التغليف بأرضية غرف التخزين وذلك بوضعها على أسطح نظيفة مرتفعة عن سطح الأرض .

ألا تقل درجة حرارة غرفة الحفظ عن ١٠ م° .

ألا يعاد وضعها في الماء أو رشها بالماء بعد إجراء عملية التغليف .

١٢ - السجلات:

تحفظ المنشأة بالسجلات الآتية :

- سجل بالكميات التي تم جمعها وتاريخ الجمع ومناطق الجمع .
 - سجل بالكميات الواردة للمنشأة وتاريخ الورود وتاريخ بدأ التنظيف وجهة الإنتاج و تاريخ انتهاء التنظيف .
 - سجل خاص بالكميات التي تم تسليمها لمراكز الإرسال .
 - سجل خاص بالعينات التي تم أخذها للفحوص المعملية ونتائج الفحوص المعملية .
 - سجل خاص بالعاملين بالمنشأة يبين تاريخ الكشف الطبى وتاريخ الفحص المعملى لهم .
 - سجل بالكميات التي تم تصديرها وتاريخ التصدير والجهة المصدر إليها .

١٣ - نقل الرخويات ثنائية الصدفة بعد التنقية :

يجب نقل الرخويات الحية ثنائية الصدفة والمنقة ملفوفة في طرود مغلفة من مركز الإرسال حتى تعرض للبيع على المستهلكين .

يمكن نقل شعفات الرخويات ثنائية الصدفة المتقاة وموجهة إلى مكان التصنيع في حاويات
باستخدام وسائل نقل تتماشى مع البند الخامس .

يجب أن يكون لدى وسائل النقل المستخدمة لشحنات الرخويات الحية المواصفات التالية :
يجب أن تصنع المسطعات الداخلية ، والأجزاء الأخرى التي يمكن أن تلامس الرخويات
ثنائية الصدقة ، من مواد مقاومة للتأكل ، وتكون المخواط ملساء وسهلة التنظيف .

تكون مجهزة جيداً لتوفير الحماية الكافية للرخويات ضد الحرارة والبرودة الزائدة ، والتلوث الإضافي والأضرار للأصداف .

لابحذ نقل الرخويات ثنائية الصدفة الحية مع منتجات أخرى والتي قد تلوثها .

، تنقا، الخ بيات الحبة باستعمال سيارات أو حاويات مغلقة .

عندما يستخدم الثلج في تخزين أو نقل الرخويات ثنائية الصدفة الحية فيجب إنتاجه من ماء نظيف يطابق متطلبات استخدام المياه في صناعة معالجة الأغذية والموضعية

١٤ - التصنيع :

يجب الالتزام كل المصنع التي تعالج الرخويات ثنائية الصدفة المطهية طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٧) في البند العاشر من قرار منتجات الأسمك .

١٥ - وضع العلامات :

١ - يجب أن توضع على كافة عبوات دفعات الرخويات الحية ذات الصدفتين ، علامة الصحة حتى يجوز تحديد مركز الإرسال الأصلي في كافة الأوقات خلال النقل والتوريع وحتى البيع بالتجزئة ويجب أن تحتوى العلامة على المعلومات الآتية :

- بلد الإرسال .

• نوع الرخويات الحية (الاسم الشائع والاسم العلمي) .

• تحديد مركز الإرسال برقم الموافق عليه والذي تصدره السلطات المختصة .

• تاريخ التعبئة ويشمل اليوم والشهر على الأقل .

٢ - يجوز استبدال مدة الصلاحية بعبارة «يجب أن تكون تلك الحيوانات حية عند بيعها» .

٣ - يجوز طبع علامة الصحة على مادة التعبئة أو على ملصق متصل يلصق فيما بعد على مادة التعبئة ويجوز أيضاً أن يوضع لها تصميمات معينة ، يجب ألا تستخدم علامات الصحة التي تلتصق من تلقاء نفسها ماعدا إذا كانت قوية ولا تتفك ، يجب أن تكون كافة أنواع علامات الصحة تستخدم فردياً فقط ولا يجوز نقلها .

٤ - يجب أن تكون علامة الصحة قوية ومضادة للمياه كما يجب أن تكون المعلومات المعروضة واضحة وبأحرف يسهل قراءتها .

٥ - يجب أن يحفظ تاجر التجزئة علامة الصحة المرفقة بالدفعات الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين ، والتي لم تعبأ في العبوات ذات المحجم المناسب للمستهلك لمدة ٦ يوماً على الأقل بعد تقسيم محتويات الدفعه .

٦ - شهادة منشأ بأنه تم صيد وجمع الرخويات من المناطق المصرح بها من قبل السلطة المختصة الواردة في الفصل الرابع .

١٦ - إجراءات وشهادات التصدير :

يمكن أن يصرح بالتصدير مباشرة من مراكز الإرسال أو التنقية الذين سبق حصولهم على موافقة بالتصدير

يجب أن يتقىم المصدر إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على شهادة صحية للتصدير تتضمن البيانات التالية :

- الاسم والعنوان .

- اسم وعنوان ورقم الموافقة الخاصة بمركز الإرسال أو التنقية والذي سيشحن منه .

- المتج .

- الكثيارات والنوع والحجم والدرجات في الشحنة .

- عدد شهادات المنشأ التي تحتوى على مكونات الشحنة .

- تاريخ الشحنة .

- وجهة الشحنة (الدولة والمشحون له) .

يصدر مفتش الطب البيطري شهادة صحية للتصدير عند التحقق من المعلومات الواردة مع نسخ شهادات المنشأ مع الإشارة بصفة خاصة لمضاهاة ومراجعة كثيارات المتج التي ستتصدر مع الكثيارات التي تم حصادها .

يمكن لمفتش الطب البيطري إجراء مراجعة على الواقع في مركز الإرسال أو التنقية لتأكيد تفاصيل الشحنة ، والكميات ، ولتأكد سجلات المراجعة الخاصة بالمالك وعلاقتها بالشحنة قبل أو في وقت التعبئة للتصدير .